ولا يجب استيعابه في الوضوء خلافاً لمالك رح ويمنعه اي المسح حدوثا وبقاء خرق
في اسفل من الساق بحيث يبدو اي يظهر ولو عند المشي منه اي من هذا الخرق
قدر ثلث اصابع الرجل هو المذكور في الهداية وفتاوى قاضي خان والزيادات وفي الخلاصة عن
ان التقدير بثلث اصابع اليد اصغرها وهو رواية الحسن اصغرها صفة ثلث ولو كان
اقل من ذلك لا يمنع خلافاً للشافعي وزفر رح وعند مالك الخرق غير مانع مطلقاً في العمدة
هو قول الشافعي رحمه الله ايضاً وبه قال السفيان وعند الاوزاعي يمسح ما ظهر فاخفي ويغسل ما
قال قاضي خان انما اعتبار قدر ثلث اصابع انما هو اذا كان الخرق في مقدم الخف اعلى القدم
او اسفلها وان كان في موضع العقب فان خرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا يمنع
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية انه يمسح حتى يبدو اكثر العقب وقال ايضاً اذا كان
الخرق في موضع الاصابع فالمعتبر نفس الاصابع حتى لو ظهر الابهام وهو قدر ثلث
اصابع لا يمنع المسح ولو ظهر من كل ثلث اصابع شيء يمنعه في الخلاصة
هو قول الامام السرخسي وهو الاصح وقال الحلواني اذا ظهر ثلث انامل لا يمنع المسح
ما لم يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها في المحيط هو الاصح ويجمع خروق خف واحد
فان كان المجموع بحيث يبدو منه قدر المذكور يمنع لا خروق خفين بخلاف
النجاسة واختلف المشايخ في جمع خروق اذني الاصح عدمه في سفر المتخفف المقيم
على طهارة اللبس بعدها قبل المسح او بعده وفي الاخير خلاف للشافعي رح وفي عكسه
اي اقامة المتخفف المسافر قبل يوم وليلة قيد المسئلتين يعتبر الاخير من الحالتين
في المسئلة الاولى يمسح ثلثة ايام ولياليها اعتباراً بالسفر وفي الاخيرة يتم يوماً وليلة
اعتباراً بالاقامة وفي سفر المقيم وعكسه بعدهما اي بعد يوم وليلة لا يمسح بل ينزع
الخف

باب

الحيض في اللغة مصدر حاضت المرأة وفي الشرع دم هو على
احد الالوان الستة من الحمرة والسواد والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وعند

وعند الشافعي رحمه الله هو الدم العبيط الاسود ينفضه يدفعه رحم امرأة بالغة
بنت تسع سنين فصاعداً على الاصح واختلف في بنت ستة وسبع وثمان وقدره ابو علي
الدقاق بثنتي عشرة سنة وقوله رحم احتراز عن دم الاستحاضة فانه من العروق لا من
الرحم على ما بين لا داء بها في الرحم ولا اياس قال المص وكما قيد بعدم الداء يجب بعدم
الولادة ايضاً احترازاً عن النفاس والظاهر التقيد بعدم الداء يغني عنه كما اختاره
بعض واختلفوا في الاياس فقال نصير هو مقدار عمره وكان عمره مائة سنة وقدر
بعض ستين وبعض بخمسين واربعين وبعض بخمس وخمسين قال قاضي خان عليه الفتوى
وفي الخلاصة هو المختار واليه ذهب اكثر المتأخرين وبعض بخمسين
وعليه الفتوى وفي زماننا على في الكافي والمضمرات وهو قول عايشة رضي الله
عنها وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن مقاتل رحمهم الله فما رأت من لون
بعدها لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب قال المص المختار ان الدم القوي كالاسود
والاحمر القاني بعدها حيض ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده
وفي المضمرات الصحيح انه اذا حكم باياسها فعاد الدم لا يصير من ذوات الحيض
وفي القنية ح ر قضا القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر واقله
اي اقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها الثلاثة في قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ثلثة ايام وما يتخللها من ليلتين في المضمرات
وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله انها اذا رأت في اول اليوم الدم ثم انقطع هراقة في اليوم
الثاني ساعة في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع باسكل العشي هذا كله حيض وعند
ابي يوسف رح يومان واكثر اليوم الثالث وهو المذكور في النوادر لمحمد رحمه الله وعند
الشافعي رح يوماً وليلة وعند مالك رحمه الله ساعة ثم قيل ان هذا الامام معتبرة
بالساعات حتى لو رأت الدم وقد طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع

Copyright © King Saud University